

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 59
العدد 731
30 يوليو و 2025 م
5 صفر 1447 هـ


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 59

العدد 731

30 يوليو 2025 م

5 صفر 1447 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (34) لسنة 2025 بتعيين القائد العام للدفاع المدني في دبي.

قرارات

- 7 - قرار رقم (26) لسنة 2025 بتعيين نائب القائد العام للدفاع المدني في دبي.

تشريعات الجهات الحكومية سلطة مدينة إكسبو دبي

- 9 - قرار إداري رقم (10) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي سلطة مدينة إكسبو دبي صفة الضبطية القضائية.

بلدية دبي

- 13 - قرار إداري رقم (221) لسنة 2025 بشأن اعتماد أثمان التذاكر وباقات الدخول في حديقة سفاري دبي.

هيئة الطرق والمواصلات

- 21 - قرار إداري رقم (666) لسنة 2025 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 24 - قرار إداري رقم (667) لسنة 2025 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.





مرسوم رقم (34) لسنة 2025 بتعيين القائد العام للدفاع المدني في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2025 بإنشاء القيادة العامة للدفاع المدني في دبي، وعلى القرار رقم (8) لسنة 2012 باعتماد لائحة الرواتب والعلاوات والبدلات المُستحقة للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي، وعلى القرار رقم (2) لسنة 2015 بشأن علاوة المنصب المُستحقة لشاغلي الوظائف العليا والتنفيذية من المُنتسبين المحليين العاملين في إمارة دبي، وعلى القرار رقم (28) لسنة 2025 بشأن صرف مُخصّصات ماليّة إضافية للقائد العام للدفاع المدني في دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين القائد العام

المادة (1)

يُعيّن الفريق / راشد ثاني المطروشي، قائداً عاماً للدفاع المدني في دبي.

الحقوق الوظيفية

المادة (2)

تُحدّد الحقوق الوظيفية والمُخصّصات الماليّة للقائد العام للدفاع المدني في دبي، وفقاً للتشريعات السارية على المُنتسبين العسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي، وعلى وجه الخصوص القرار رقم (8) لسنة 2012 والقرار رقم (2) لسنة 2015 والقرار رقم (28) لسنة 2025 المُشار إليها.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 17 يوليو 2025م
الموافق 22 المحرم 1447هـ



قرار رقم (26) لسنة 2025

بتعيين

نائب القائد العام للدفاع المدني في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2025 بإنشاء القيادة العامة للدفاع المدني في دبي، وعلى القرار رقم (8) لسنة 2012 باعتماد لائحة الرواتب والعلاوات والبدلات المُستحقة للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي، وعلى القرار رقم (2) لسنة 2015 بشأن علاوة المنصب المُستحقة لشاغلي الوظائف العليا والتنفيذية من المُنتسبين المحليين العاملين في إمارة دبي، وعلى القرار رقم (3) لسنة 2015 بشأن صرف مُخصّصات ماليّة إضافيّة لشاغلي الوظائف التنفيذية من المُنتسبين المحليين العاملين في الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجنبي في دبي والإدارة العامة للدفاع المدني في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين نائب القائد العام

المادة (1)

يُعيّن اللواء/ جمال عاضد المهيري، نائباً للقائد العام للدفاع المدني في دبي.

الحقوق الوظيفيّة

المادة (2)

تُحدّد الحقوق الوظيفيّة والمُخصّصات الماليّة لنائب القائد العام للدفاع المدني في دبي، وفقاً للتشريعات السّارية على المُنتسبين العسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي، وعلى وجه الخصوص القرار رقم (8) لسنة 2012 والقرار رقم (2) لسنة 2015 والقرار رقم (3) لسنة 2015 المشار إليها.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

صدر في دبي بتاريخ 17 يوليو 2025م

الموافق 22 المحرم 1447هـ



قرار إداري رقم (10) لسنة 2025

بشأن

منح بعض موظفي سلطة مدينة إكسبو دبي صفة الضبطية القضائية

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (14) لسنة 2022 بإنشاء مدينة إكسبو دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ "السلطة"، وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2022 بتعيين الرئيس التنفيذي لسلطة مدينة إكسبو دبي، وعلى قرار رئيس السلطة رقم (1) لسنة 2024 بشأن اعتماد أنظمة الشركات في سلطة مدينة إكسبو دبي، وعلى قرار رئيس السلطة رقم (2) لسنة 2024 بشأن اعتماد أنظمة الترخيص في سلطة مدينة إكسبو دبي، وعلى قرار رئيس السلطة رقم (1) لسنة 2025 بشأن اعتماد الرسوم وبدل الخدمات في سلطة مدينة إكسبو دبي، وعلى قرار رئيس السلطة رقم (2) لسنة 2025 بشأن لائحة المخالفات والجزاءات في سلطة مدينة إكسبو دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُنح موظفو إدارة الترخيص والعمليات في السلطة، الميَّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- القانون رقم (14) لسنة 2022 المشار إليه.
- قرار رئيس السلطة رقم (1) لسنة 2024 المشار إليه.



- قرار رئيس السلطة رقم (2) لسنة 2024 المشار إليه.
 - قرار رئيس السلطة رقم (1) لسنة 2025 المشار إليه.
 - قرار رئيس السلطة رقم (2) لسنة 2025 المشار إليه.
- ويشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة، والموضوعية.
8. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.



3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصَرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى مدير إدارة الترخيص والعمليات في السلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ريم إبراهيم الهاشمي
الرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 1 يوليو 2025م
الموافق 6 المحرم 1447هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الترخيص والعمليات بالسلطة
الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	صبري علوي عمر بن علوي	100600	مدير أول
2	سناء مصلح مسعد أحمد	100434	مدير مساعد
3	حمد عبدالله بن عبدالوهاب السويدي	100708	مدير أول
4	سارة خالد عيسى أهلي	100854	مدير أول



قرار إداري رقم (221) لسنة 2025

بشأن

اعتماد أثمان التذاكر وباقات الدخول في حديقة سفاري دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (213) لسنة 2017 بتحديد ثمن تذكرة دخول حديقة سفاري دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (1) لسنة 2021 باعتماد دليل حساب تكاليف الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (270) لسنة 2021 بشأن اعتماد أثمان التذاكر وباقات الدخول في حديقة سفاري دبي،
وبناءً على موافقة دائرة المالية، الصادرة بموجب كتابيها المؤرخين في 2024/6/10 و2025/2/3،

قررنا ما يلي:

اعتماد الأثمان

المادة (1)

- أ- تُعتمد بموجب هذا القرار أثمان التذاكر وباقات الدخول وخدمات حديقة سفاري دبي، وفقاً للمبالغ المبينة في الجداول أرقام (1)، (2)، و(3) المُلحقة بهذا القرار.
- ب- تُطبّق الأثمان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ومدد الصلاحية المنصوص عليها في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القرار، خلال الفترة التشغيلية لحديقة سفاري دبي، التي تحددها البلدية في هذا الشأن.
- ج- تُضاف إلى الأثمان المعتمدة بموجب هذا القرار ضريبة القيمة المضافة المعتمدة بموجب



الإعفاء من الأثمان

المادة (2)

- يُعفى من دفع الأثمان المعتمدة بموجب هذا القرار، كُلٌّ من:
1. الأطفال من سن الثالثة فما دون.
 2. الأشخاص ذوي الإعاقة.

إجراءات استبدال التذاكر للشركات السياحية

المادة (3)

- أ- يجوز استبدال تذكرة الدخول إلى حديقة سفاري دبي المباعة للشركات السياحية، شريطة تقديم طلب الاستبدال خلال مدة صلاحية التذكرة الأصلية، وبما لا يجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيتها، مع بيان مبررات طلب الاستبدال.
- ب- يُقدّم طلب استبدال تذكرة الدخول إلى مدير إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية بمؤسسة المرافق العامة في البلدية أو من يفوضه، للنظر والموافقة عليه.
- ج- تكون مدة صلاحية التذكرة الجديدة بعد استبدالها مساوية للمدة المتبقية من صلاحية التذكرة الأصلية المُستبدلة، وتحتسب هذه المدة من تاريخ استلام الشركة السياحية للتذكرة الجديدة أو من تاريخ بدء الفترة التشغيلية لحديقة سفاري دبي في حال تم استلامها خارج هذه الفترة.
- د- تتحمل الشركة السياحية طالبة الاستبدال أي فروقات في الأسعار التي قد تترتب عند طلب الاستبدال.
- هـ- في جميع الأحوال لا يسمح بإرجاع التذاكر، أو استرداد أثمانها.

أيلولة الأثمان

المادة (4)

تؤول حصيلة الأثمان التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزنة العامة لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى القرار الإداري رقم (213) لسنة 2017 والقرار الإداري رقم (270) لسنة 2021 المشار إليهما،



كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

اتخاذ الإجراءات التنفيذية

المادة (6)

على مدير إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية بمؤسسة المرافق العامة في البلدية، وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية في البلدية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

السريان والنشر

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 14 يوليو 2025م
الموافق 19 المحرم 1447هـ



جدول رقم (1)
بتحديد ثمن تذاكر دخول وخدمات حديقة سفاري دبي

م	البيان	الثمن بالدرهم
1	دخول الحديقة	(50) للفرد الواحد
2	دخول منطقة السفاري	(50) للفرد الواحد
3	التذكرة الشاملة لدخول الحديقة ومنطقة السفاري	(85) للفرد الواحد
4	استخدام الموقف المميز للحديقة (غير شامل تذكرة الدخول)	(50) للفرد الواحد
5	خدمة المسار السريع للحديقة أو منطقة السفاري	(75) للفرد الواحد
6	تجربة إطعام الحيوانات	- (20) للفرد الواحد - الفئة 1 "التجربة غير الحصرية"، تتضمن الحيوانات المتاحة وغير المقيدة بعدد/ مواعيد الزوار. - (75) للفرد الواحد - الفئة 2 "التجربة الحصرية"، تتضمن الحيوانات المتاحة والمقيدة بعدد/ مواعيد الزوار.
7	تجربة شد الحبل مع النمر	(100) للفرد الواحد*
8	تجربة الجولة مع مرشد خاص	(80) للفرد الواحد*
9	تجربة المشي في الأدغال	- (300) للفرد الواحد في المواسم قليلة الازدحام.* - (500) للفرد الواحد في المواسم المزدحمة.*

* يتم تحديد الحد الأدنى لعدد المرات المسموح بها الاستفادة من التجربة وتحديد شروطها من مدير عام البلدية.



جدول رقم (2) بتحديد ثمن باقات دخول حديقة سفاري دبي

م	البيان	الثمن بالدرهم
1	التذكرة المسائية (من الساعة 7 مساءً ولغاية إغلاق الحديقة)	(10) للفرد الواحد
2	حجز مقعد لمشاهدة العروض الحية	(20) للفرد الواحد
3	باقة ملك السفاري (تشمل خدمة كبار الشخصيات وتذاكر الدخول، والتنقل في مركبة خاصة، ورحلة سفاري في مركبة خاصة، وصورة تذكارية، ومرافقة مرشد، ومقاعد مخصصة في العروض)	(2500) لعدد (10) أفراد بحد أقصى
4	الباقة العائلية السنوية (لدخول الحديقة فقط)	(550) لعدد (5) أفراد بحد أقصى و(100) لكل فرد إضافي
5	باقة الاشتراك السنوي لدخول الحديقة	(155) للفرد الواحد
6	باقة خلف الكواليس (تشمل تذاكر دخول الحديقة وجولة خلف الكواليس على مواقع مبيت الحيوانات)	(1200) لعدد (10) أفراد بحد أقصى
7	مخيم الحديقة لمدة (3) ثلاثة أيام (يشمل دخول الحديقة واستخدام المرافق والمبيت)	(1500) للفرد الواحد
8	الإفطار مع الطيور (يشمل دخول الحديقة، ووجبة الإفطار، وصورة تذكارية، وإطعام الطيور)	(2000) لعدد (6) أفراد
9	باقة مصور في الأدغال (تشمل تذاكر دخول الحديقة، واستخدام مركبة خاصة للتصوير في رحلة السفاري)	(1200) لعدد (3) أفراد
10	ركوب القطار لمرة واحدة للانتقال من محطة إلى أخرى	(5) للفرد الواحد
11	ركوب القطار لعدد غير محدود من الجولات	(25) للفرد الواحد



جدول رقم (3)
بتحديد العروض في ثمن تذاكر دخول حديقة سفاري دبي

م	البيان	الثمن بالدرهم
1	عروض المؤسسات التعليمية: - تذكرة دخول الحديقة. - تذكرة الدخول ورحلة سفاري.	- (30) درهم للفرد الواحد. - (65) درهم للفرد الواحد.
2	عروض الشركات السياحية: يشمل العرض تذاكر الدخول للحديقة ورحلة سفاري.	- خصم بنسبة (5%) من قيمة التذكرة الواحدة لعدد التذاكر من (1000) إلى (5000) تذكرة، وتكون مدة صلاحية التذكرة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء أو من تاريخ بدء الفترة التشغيلية في حال تم الشراء خارج هذه الفترة.* - خصم بنسبة (10%) من قيمة التذكرة الواحدة لعدد التذاكر من (5001) إلى (10,000) تذكرة، وتكون مدة صلاحية التذكرة (5) خمسة أشهر من تاريخ الشراء أو من تاريخ بدء الفترة التشغيلية في حال تم الشراء خارج هذه الفترة.* - خصم بنسبة (15%) من قيمة التذكرة الواحدة لعدد التذاكر من (10,001) إلى (15,000) تذكرة، وتكون مدة صلاحية التذكرة (7) سبعة أشهر من تاريخ الشراء أو من تاريخ بدء الفترة التشغيلية في حال تم الشراء خارج هذه الفترة.* - خصم بنسبة (20%) من قيمة التذكرة



<p>الواحدة لعدد التذاكر من (15,001) إلى (20,000) تذكرة، وتكون مدة صلاحية التذكرة (9) تسعة أشهر من تاريخ الشراء أو من تاريخ بدء الفترة التشغيلية في حال تم الشراء خارج هذه الفترة*.</p> <p>- خصم بنسبة (25%) من قيمة التذكرة الواحدة لعدد التذاكر من (20,001) إلى (25,000) تذكرة، وتكون مدة صلاحية التذكرة (10) عشرة أشهر من تاريخ الشراء أو من تاريخ بدء الفترة التشغيلية في حال تم الشراء خارج هذه الفترة*.</p> <p>- خصم بنسبة (30%) من قيمة التذكرة الواحدة لعدد التذاكر من (25,001) تذكرة فأكثر، وتكون مدة صلاحية التذكرة (12) اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء أو من تاريخ بدء الفترة التشغيلية في حال تم الشراء خارج هذه الفترة*.</p>	
<p>أ. خصم بنسبة تحددها البلدية قد تصل إلى (50%) كحد أقصى من قيمة التذكرة الواحدة للفرد الواحد، أو الشركة السياحية.</p> <p>ب. (70) للفرد الواحد أو الشركة السياحية.</p> <p>ج. (95) للفرد الواحد أو الشركة السياحية.</p>	<p>العروض الموسمية:</p> <p>أ. يشمل العرض تذاكر الدخول للحديقة، والباقات المعتمدة للأفراد والشركات السياحية، وذلك عند انخفاض عدد زوار الحديقة عن العدد المتوقع.</p> <p>ب. التذكرة الموحدة (تشمل دخول الحديقة وبرواز دبي).</p> <p>ج. التذكرة الذهبية الموحدة (تذكرة موسمية</p>

3



	تشمل دخول الحديقة، ورحلة سفاري، وبرواز دبي).	
4	<p>عروض تذاكر دخول الحديقة والباقات المعتمدة في المناسبات التالية:</p> <p>أ. المناسبات والاحتفالات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>ب. المهرجانات والفعاليات المعتمدة في إمارة دبي.</p> <p>ج. الأعياد والمناسبات الوطنية للجاليات المقيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة.</p>	<p>خصم بنسبة (50%) من قيمة التذكرة الواحدة للفرد الواحد، ويسري الخصم طيلة مدة المناسبة، وتعد صالحة للدخول لمرة واحدة.</p>
5	عروض الفئات الخاصة:	
	عروض تذاكر دخول الحديقة ورحلة السفاري للأشخاص المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي.	<p>- خصم بنسبة (50%) من قيمة التذكرة لمرة واحدة في حال كانت الزيارة شخصية.</p> <p>- الدخول مجاناً في حال كانت زيارة الحديقة بدعوة من البلدية.</p>
	عروض أفراد البعثة وعائلاتهم من الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.	خصم بنسبة (50%) من قيمة التذكرة الواحدة وتعد التذكرة صالحة للدخول لمرة واحدة.
	عروض وفود الدول الزائرة لدولة الإمارات العربية المتحدة والبلدية.	خصم بنسبة (50%) من قيمة التذكرة الواحدة وتعد التذكرة صالحة للدخول لمرة واحدة.
	عروض الزائرين بدعوة رسمية من دولة الإمارات العربية المتحدة أو من حكومة دبي.	الدخول مجاناً لمرة واحدة.
6	عرض المنصات الذكية للحديقة.	خصم بنسبة (15%) من قيمة التذكرة الواحدة وفق تقييم الحركة التشغيلية للحديقة.

* يتم احتساب مدة الصلاحية خلال الفترة التشغيلية للحديقة.



قرار إداري رقم (666) لسنة 2025 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاوله نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،



منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

- يُمنح السيد/ سيف ناصر سيف عبيد الجلاف (14881) (مفتش) في (إدارة رقابة أنشطة الترخيص) بمؤسسة الترخيص في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:
- المرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأمور الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
 3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة، والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.



9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطائر

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 14 يوليو 2025م

الموافق 19 المحرم 1447هـ



قرار إداري رقم (667) لسنة 2025

بشأن

منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي،



وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ ناصر عبدالله عبدالرحيم نوري آل علي (10034) (أخصائي رئيسي) في (إدارة رقابة أنشطة الترخيص) بمؤسسة الترخيص في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- المرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأمور الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الاشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم،



وعدم مخالفتهم لأحكامها.

3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.



السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 14 يوليو 2025م
الموافق 19 المحرم 1447هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC